

شرح الكافي {506} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين. واهشهد ان
محمد عبد الله ورسوله وحده الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين
الطاهرين - 00:00:02

ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد سنتكم ما تبقى من باب المحرمات في النكاح من كتاب النكاح.
تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:29

والصلة والسلام الاتمان الامكان على سيدنا ونبينا محمد. اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى
اليوم الدين. وسلم تسلیماً كثیراً. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب النكاح. قال باب - 00:00:51
ما يحرم من النكاح. قال رحمه الله فصل ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر مراد المؤلف رحمه الله تعالى في هذا فيما يتعلق
بالمحرم يعني فيما لا يحل للانسان ان ينكح هذا هو مراده يعني فيما يكون زنا - 00:01:11

يعني يقول لا فرق بين القبل والدبر لان كل واحد منها له عقوبة اذا لا فرق بينهما. يعني يقول هذا الذي ينكح خطأ اي الذي يطأ خطأ
يعني حراماً يقول هذا لا فرق فيه بين ان يكون في القبل - 00:01:34

لانه يقول لان معنى كلامه اذا كان ذلك لا يجوز بالنسبة لزوجته وما ملكت يمينه يعني لا يجوز للزوج ولا للسيد ان يطأ في الدبر وان
كان هذا زوجة وهذا ايضاً سيد يجوز له ان يطالما لا يجوز - 00:01:56

يجوز في ذلك الموضع نعم. فمن باب اولى ايضاً لا يجوز لغيره. نعم. قال لان كل واحد منها وطؤ في فرج يجب الحد واستوي في
التحريم به. يجب الحد بجنسه يعني لو انه زنا بامرأة في قبل - 00:02:18
دبرها فعلية الحد. اذا هذا معنى ذلك انها ماذا موضع محرم كذلك ايضاً الذي ينكح امرأة لا يجوز لها ان ينكحها كما مر بنا ان يجمع بين
اختين او كذلك ان ينكح - 00:02:42

مثلاً امه من الاماء او كذلك اخته من الرضاعة وغير ذلك هذا كله محرم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين وبين خالتها هذه كلها انكحة
لا تجوز فيعاقب عليها او كذلك في العدة - 00:02:59

لأنه ليس محل اتفاق. نعم. قال رحمه الله وان وطأ صغيرة لا ليس محل اتفاق بالنسبة للحكم ولا حتى بالنسبة للعقوبة هل يترتب عليه
ماذا شيء ما لي او لا؟ نعم. قال وان وطأ صغيرة لا يوطأ مثلها او ميتة. يعني لو ان هذا الانسان - 00:03:20

فترة صغيرة لا يوتر مثلها ونحن عرفنا بان البنت ممكن ان توطأ في سن التاسعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة في
سن السادسة وبني بها اي دخل بها وهي في التاسعة - 00:03:45

فقالوا البنت في التاسع يجوز ان تتزوج وهذا يرجع الى البنت وقدرتها ايضاً وصحتها. لان من البنات من تصلح ومنهن من تكون في
سن الساعة التاسعة وهي ايضاً صغيرة لا يت المناسب معها ذلك ولا تطبيقه. نعم - 00:04:03

قال رحمه الله وان وطأ صغيرة لا يوطأ مثلها او ميتة فيه وجهان. احدهما ينشر الحرمة لانه معنى ينشر الحرمة المؤبدة يعني المؤلف
رحمه الله تعالى هو يسير على على طريقة المذهب - 00:04:22

يعني المذهب لا يفرق بين وطاً الميت وبين الصغيرة التي لا يوطأ مثلها. فهو جمع بينهما الامام ابو حنيفة يرى انه لا ينشر الحرمة والشافعي مع الامام ابي حنيفة بالنسبة للميّة - 00:04:42

يعني ابو حنيفة والشافعي بالنسبة للميّت. بالنسبة للصغرى ابو حنيفة ايضاً يرى كالذهب انه في رواية لا ينشر الحرمة قال ففي وجهاً احدهما ينشر الحرمة لانه معنى ينشر الحرمة المؤبدة اشبه الرضاع والثاني لا - 00:05:00

انشروها حقيقة تشبه بالرضاع تشبهه مع الفارق لان الرضاعة ايها الاخوة مقرر انه ينبع من اللحم وينشأ العظم وينشز العظم كما قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأ اول مرة - 00:05:21

اذا اللبن الرضاع له تأثير لانه يؤثر في انبات اللحم وفي انشاز العظم اما بالنسبة للماء فليس كذلك. يعني ماء الرجل. نعم قال والثاني لا ينشرها لانه ليس بسبب للبعضية - 00:05:42

اشبه النظر ليس سبب بل للبعضية او للبعضية لانها ليست بظاهرة منه او ليست ماذا بعضاً منه هذا هو المراد كما مر بنا فيما مضى عندما مررنا على بنت الزاني هل له ان يتزوج او لا وعرفنا ان من العلماء من يمنع ذلك ومنهم - 00:06:02

ومنهم من يجيز ذلك وهم الشافعي والحنابلة وهم الشافعية والمالكية وسيعود المؤلف رحمة الله تعالى اللي يعرض هذه المسألة مرة اخرى. نعم. قال الامام رحمة الله وفي القبلة واللمس لشهوة - 00:06:26

النظر الى هنا يقول المؤلف في القبلة ايضاً وفي اللمس وفي الفرج يعني مباشرة قال بالشهوة معنى هذا مفهومه وهو المراد انه اذا لم يكن بشهوة لا اثر له ولم يخالف فيه احد - 00:06:46

ولذلك قيده بشهوة يعني بغير شهوة لا اثر له يعني لو نظر او لمس او قبل بغير شهوة لا يؤثر في التحرير قال والنظر الى الفرج لشهوة الروايات احدهما يحرم. لانها مباشرة لا تتابع - 00:07:02

الا بملك فتعلق بها تحريم المصاشرة كالوقت والثانية لا تحرم لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح وهذا هو الراجح في الحقيقة. يعني هذا الرواية الثانية التي استدل لها المؤلف رحمة الله تعالى بالالية هذا هو او هذه هي الرواية الراجحة وهي عند جمع من العلماء - 00:07:24

قال رحمة الله لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. يعني لا اثم عليكم. اذا الله تعالى قيد ذلك بالدخول وبغير الدخول لا مجرد ان ينظر الى امرأة حتى ولو بشاهده او لا تحرم عليه. نعم - 00:07:53

قال يريد بالدخول الوطئ قال رحمة الله وان تلوط بغلام فاختار ابو الخطاب رحمة الله ان حكمه تعلمون هذا امر محرم وهي كبيرة من الكبائر وهو اشد بلا شك من الزنا لكن لو وقع ذلك - 00:08:12

المؤلف اورد ذلك في هذه المناسبة في النكاح هل ينشر الحرمة او لا يعني مثلاً تلوط بغلام كما يقول المؤلف يعني عمل عمل معه عمل قوم لوط هل ينشر الحرمة او لا يعني انه لا يجوز لله ان يتزوج امه او بنت ذلك الغلام ولا يجوز للغلام ايضاً - 00:08:32

ان يتزوج ام اللائق او ابنته. هذا هو مراد المؤلف. يعني هل ينشر الحرمة؟ كالحال بالنسبة لما يحصل الجماع في القبل او في بالنسبة للمرأة نعم قال فاختار ابو الخطاب رحمة الله ان حكمه في تحريم المصاشرة حكم المباشرة فيما دون الفرج. يعني ابو الخطاب رحمة الله تعالى من - 00:08:55

الحنابلة من تلاميذ القاضي ابي يعلى يرى انه لا ينشر الحرمة نعم هذا الرأي الاول نعم. لكونه وطاً في غير محله وقال غيره من اصحابنا حكمه قال غيره من اصحاب من الحنابل وهذا قول الامام الاوزاعي - 00:09:20

يعني من الفقهاء قال به الاوزاعي انه ينشر الحرمة نعم قال حكمه حكم الزنا ويحرم على الواطي ويحرم على الواطي ام الغلم فقال فحكمه حكم؟ قال وقال غيره من اصحابنا حكمه حكم الزنا - 00:09:38

ويحرم على الواطي ام الغلام وابنته ويحرم على الغلام ام الواطي وابنته. اذا عندنا قولون المقصود هل هو ينشر الحرمة او لا كما قال المؤلف وذكر المثلة قول ابن الخطاب لا ينشر القول الثاني وهو الذي اثر عن الامام الاوزاعي من الفقهاء ينشر لكن نحن ننظر سبعه المؤلف - 00:09:59

سيعود الى الاية ليبيين اي القولين ارجح وان لم يرجح. نعم قال لانه وظف في فرج ادمي اشبه الزنا بالمرأة قال رحمة الله وان وفيا ام امرأته او ابن ما شاء الله انت بسرعة تنتقل بعد ما يعني بینا ما هو - 00:10:23

يعني انتقلت الى موضع ثاني اليك كذلك؟ لا ما انھينا. القول الثاني ايها الاخوة هو القول حقيقة الراجح لانه هنا ليس هناك لم يرد نص بالنسبة لماذا لام الغلام وابنته او العكس لم يرد ولذلك المؤلف هنا اطلق في كتابه الكبير المغني راجح كغيره ان رأي ابن الخطاب - 00:10:44

في الحقيقة هو الراجح وهو رأي بعض العلماء انه لا ينشر نعم هو عمل شنيع وكبيرة من الكبائر لكن المسألة اينشر الحرم او لا؟ الرأي الراجح انه لا 00:11:08

قال رحمة الله فيحرم على الواطي ويحرم على الغلام ام الواطي وابنته. ويحرم على الغلام ام الواطي وابنته. لانه وظف في فرج ادمي اشبه لماذا كان الاول راجح؟ لانه لم يرد نص في ذلك - 00:11:24 والاسفل هو عدم يعني كون ام الغلام او بنته او ام لائقة ما ورد فيها نص اذا نبقي على الاصل واصل لكم ما وراء ذلك نعم. قال رحمة الله تعالى - 00:11:44

وان وطى ام امرأته او ابنتها. والقصد هنا بالتحليل لا يتعلق بالغلام هذا محروم. الكلام هنا بالنسبة للنکاح الغلام او ابنته ام اللائقة وابنته يعني لم يرد النصوص لا في الكتاب ولا في السنة ما يحرمنهن - 00:11:58

اذالنص في ذلك فيبقى داخلا في عموم الاية واصل لكم ما وراء ذلكم قال وان وطى ام امرأته او ابنتها ان فسخ النکاح يعني ان وطى ام امرأته هنا كما ترون هذا وطاً محرم - 00:12:19

لكن هل هذا يا هذا الذي قلته لكم سيعود المؤلف مرة اخرى ليكرر المسألة يعني لو ان انسانا تزوج بنتا فوطأ امه او اما فوطأ ابنتها يعني وطى ام زوجته او ابنتها - 00:12:37

فما الحكم هنا؟ هنا كما ترون المؤلف يقول يحرم وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى. عند المالكية والشافعية يقولون لا يحرم لماذا؟ لما ذكرنا في درس في ليلة البارحة اولا - 00:12:56

يقولون بان هذا لا يتربت عليه امر من الامور التي تتربت على الوضع. اولا يقولون لا يحصل نسب لا تنتسبوا اليه هذه التي ايضا لا يحصل بينهما توارث. لا تجب النفقة كذلك لو انه اشتراها لا تعتق عليه - 00:13:13

كذلك ايضا يستدلون بحديث لا يحرم الحرام الحال. وقلنا هذا حديث ضعيف هم يتمسكون بعمومه نعم قال وان وطى ام امرأته او ابنتها ان فسخ النکاح لانه طرأ عليها ما يحرمنها اشبه الرضاع - 00:13:37

قال المصنف يعني الحنابلة والحنافير رحهم الله تعالى اخذوا بالاحوط والاخرون لا جاءوا بتعليقات كما ذكرنا. وايضا بالحديث ولكن الحديث ضعيف والله انا في نظري ان الاحوط هو ما ذكره الحنفية والحنابلة في هذه المسألة. لان الانسان عندما يبتعد عن ذلك ايضا فيه - 00:14:00

قضية اخرى انه يقال ايضا كيف تحرم عليه وهذا وقع في الحرم لكن الذي اخذ به الحنابل انا في نظري والحنفية هو الاحوط قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل - 00:14:25

النوع الرابع تحريم الجمع اه اذا النوع الرابع من الانواع المحرمة في النکاح الجمع ولكن القصد الجمع نوع خاص. لا يمكن ان يجمع لان الاجنبي مع الاجنبية هذا يجوز له ان يجمع الانسان له ان يتزوج الى اربع - 00:14:41

لكن المراد هنا المراد اللاتي لا يجوز الجمع بينهن فلا يجمع بين ام وبناتها حتى ولو كان من الامام ولا بين اختين في نسب او رطاء سياق الكلام فيه الجمع بين الاختين ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها هذه كلها وردت فيها النصوص - 00:15:02

تجتمع بين الاختين في القرآن وفي الحديث المتفق عليه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. هذا ما يريد ببحثه المؤلف رحمة الله قال رحمة الله تحريم الجمع وهو ظرمان - 00:15:26

جمع حرم لاجل النسب بين المرأة. يعني يقول تحريم لاجل النسب. ما هو الذي لاجل النسب؟ الجمع بين نعم والجمع بين الاختين من

نسب سواء كنا شقيقتين او لاب او لام - 00:15:43

قال وهو ثابت في اربع بين الاخرين. بين الاخرين وان تجمع بين الاخرين هذا نص لما ذكر الله تعالى المحرمات قال في اخرها وان تجمعوا بين الاخرين الا ما لقد سلف ان الله كان غفورا رحيمها في سورة النساء. نعم. لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف يعني - 00:16:02

الجاهلية قبل اقامة الحجة يعني قبل ارسال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وانزال الكتاب عفا الله عما سلف اما بعد ذلك وقد قامت الحجة فهذا لا يجوز قال سواء كانت من ابويين او من احدهما. سواء كانت من ابويين يعني التي نسميتها شقيقتين نسميهما شقيقتين - 00:16:26

او لاب او لام يعني سواء كن شقيقتين او لاب او لام لا فرق في ذلك لا يجوز ان يجمع بين الاخرين من النسب ومثل ذلك ايضا من الرضا قال او من سكتنا عن ماذ؟ الایمان لانه سبأته الخلاف - 00:16:53

فيهما نعم. قال او من نسب او رضاع لعموم الآية بالجميع. لعموم الآية في الجميع وان تجمعوا بين الاخرين هذى عامي لكن لماذا اخرجت ماذ؟ مع انها لم تخرج الام وغيرها من الامة اخرجت لانه جاء خلافه في هذه المسألة كما سبأته - 00:17:17
قال والثاني بين الام وبنتها. يعني النص جاء في الاخرين. واذا جاء يعني النهي ان يجمع بين الاخرين فمن باب اولى الا يجمع بين الام وبنته وهذا يسمونه ماذا دالة النص تنبئها مما يدل عليه - 00:17:38

نص تنبئه المعنى هذا انه ما دام نهي عن الجمع بين الاخرين فكذلك ايضا لا يجمع بين الام وبين والعلاة معهم ما سبق لامهات نساء هذا ليس جمعا المقصود الامة الامة التي ولدت الانسان امها يعني ليست ام الزوجة - 00:17:58

نعم قال رحمه الله والثاني بين الام وبنتها.رأيتم بين الام وبنتها يجمع نعم لأن تحريم الجمع بين الاخرين تنبئه على تحريم الجمع بين الام وبنتها. بين الام وبنتها من باب اولى نعم - 00:18:26

قال والثالث الجمع بين المرأة وعمتها يعني الجمع ابها الاخوة بين المرأة وعمتها او بين المرأة وحالاتها هذا اجمع عليه عامه المسلمين ولم يخالف في ذلك الا من شد والذين خالفوا لا يعتقد بقولهم سواء كانوا بعض الخوارج - 00:18:45
الذين خالفوا في ذلك او بعض فرق الرافضة ايضا الذين خالفوا في هذه المسألة لان حجتهم في ذلك انهم يقولون لم يرد ذلك في كتاب الله عز وجل الله تعالى حاصر المحرمات في اربعة عشر. في اربعة عشرة - 00:19:08

عدهن ولا تنكحوا ما نكح ابائكم ثم في اخرها قال وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف. فقالوا هذا لم يرد في كتاب الله عز وجل والله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء - 00:19:26

وحصل حقيقة نقاش طويل بين الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في وقت خلافته عدد من زعماء الخوارج جاءوا اليه وكانهم اتوا على سيرته ولكنهم اخذوا على ماذ عليه ما هو - 00:19:43

عدم الجمع او تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وحالاتها فقال لهم ذلك جاء في سنة رسول الله صلى هذا في البخاري ومسلم معروف يعني الحديث قالوا لا نحن نأخذ بكتاب الله عز وجل - 00:20:06

هو لم يردهم هكذا ناقشهم. قال تأخذون بكتاب الله عز وجل؟ قالوا نعم قالوا الله قال الله تعالى فرض الصلاة فain نجد عدد الصلوات عدا واضحا صلاة العصر كم ركعة والظهر كم ركعة والمغرب كم والفجر كم؟ وكم في هذه من ركوع؟ وكم في هذه من سجود - 00:20:24

ثم بدأ يعد عليهم المهم رجعوا قالوا نفكروا. ثم جاءوا في اليوم الثاني قالوا هذا في سنة رسول الله. قال وهذا ايضا في سنة رسول الله.ليس الذي نهى عن - 00:20:49

يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وحالاتها هو رسول الله وهو المبلغ عن الله سبحانه وتعالى وهو الذي وصل اليها هذا الدين عن طريقه؟ قالوا بل. قال اذا فكان انقطعت بهم الحجة. نعم - 00:21:02

لكن المعالج يبقى معاندا والمخالف يبقى مخالف. هناك من يجادل في الامر ليتبين له الحق فاذا ظهر له الحق كما نراه بين الائمة.

ولذلك الامام الشافعي رحمة الله تعالى كان يقول ما نظرت احدا وتمنيت ان - [00:21:19](#)

انتصر عليه وانما كنت اتمنى ان يظهر الله الحق على يدي او على يديه وايضا ابو حنيفة لما قال له اهذا الذي انتهي اليه هو الحق الذي لا شك فيه؟ قال وما يدرني؟ لعله الباطل الذي لا شك فيه. هذا هو منهج الائمة - [00:21:38](#)

من العلماء الراشدين الذين وقفوا عند كتاب الله عز وجل وافنوا اعمارهم في خدمته وفي نصرة هذا الدين وفي الدعوة اليه هذا هو منهج اما من يكون متعصبا او يتبع هواه ومن اضل ومن اتبع هواه بغير علم - [00:21:56](#)

يا داود انا الله تعالى يقولنبي يا داود انا جعلناك خليفة في الارض. فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله فنسأل الله العافية اذا كان الانسان المسيطر عليه هي العصبية او الانتصار للنفس او تغلب عليه الهوى والشيطان لا شك - [00:22:15](#) شک انه يشرح ويخرج عن الطريق السوي. اما الذي يريد ان يصل الى الحق من اقرب طريق واهدى سبيلا فانه اذا تبين له الحق رجع قال والثالث الجمع بين المرأة وعمتها. والرابع الجمع بينها وبين خالتها. لما روى ابو هريرة رضي - [00:22:37](#)

الله هذا ايتها الاخوة تصوروا لما تحصوا القرابة يعني يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها الرسول صلى الله عليه وسلم سمي المرأة التي تكون مع الاخرى ضارة قال ولا تطلب المرأة ولا تطلب طلاق ذرتها لتكتفأ ما في امائها. كانها قطعت عنها الخير كانها تسببت - [00:22:59](#)

لذلك فاذا كان هذا من النساء عموما فما بالك بالقريبة قال لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق - [00:23:24](#) عليه. وتعلمون هذا نهي لا نهي رسول الله عن ذلك. وفي بعض الروايات التنصيص نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا كله في الصحيحين - [00:23:45](#)

نعم. قال ولانهما امرأتان لو كانت احداهما ذكرا حرمت عليه الاخرى. لأن العم لو كانت عمنا هل يجوز ان يتزوج ابنة أخيها الجواب لا. ولو كانت العممة عممة وهذا هو ابن أخيه هل يجوز ان يتزوج عمتة - [00:24:02](#)

اذا هذا قياس يضعه العلماء قياس دقيق مسلم. نعم قال ولانهما امرأتان لو كانت احداهما ذكرا حرمت عليه الاخرى فحرم فحرم الجمع بينهما. ولذلك سيأتي بأنه يجوز الجمع بين بنتي العم ثم يضرب هذا القياس يقول لو كان احداهما ذكر والآخر انتي الا يجوز ان - [00:24:22](#)

يتزوج احدهما الاخر؟ الجواب بلاء قال فحرم الجمع بينهما كالاختين ولانه يفضي الى قطعية الرحم المحمرة. وهنا تأتي الخطورة ايها الاخوة لانه لو جمع بين اختين او بين عمة بنت وعمتها او بنت وخالتها هذا سيؤدي الى قطعية الرحم - [00:24:50](#)

وقطعية الرحم كبيرة من الكبائر والله سبحانه وتعالى يقول فهل عسيتم ان تفسدوا في الارض وتقطع ارحامكم ولذلك الله تعالى لما خلق الخلق ففرغ منهم قامت الرحمة فقالت هذا مقام العائد يعني المعتصم والملتجئ اليك هذا مقام - [00:25:16](#) المعاذ بك من القطعية. قال الله تعالى اما ترضين ان اصل من وصلك وان اقطع من قطعك؟ قالت بلى. قال فذلك لك. وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:25:41](#)

لا يدخل الجنة قاطعا. لا يدخل الجنة قاطعا يعني قاطع رحم والادلة في ذلك كثيرة جدا. وقطعية الرحم هي نوع من العقوبات. وتعلمون ما جاء من العقوبات لا شك الاصل في - [00:25:58](#)

ذلك كثيرة لو اتنا اردنا ان نزيد المقام بسطا ولكنها جاءت عرضا وايضا تعلمون صلة الرحم انما هي ايضا تعين في بسط الرزق وكذلك ايضا في طول العمر. نعم قال ولانه يفضي الى قطعية الرحم المحمر - [00:26:16](#)

يعني المحمر قطعتها. يعني قطعية الرحم يعني المحمر المحمر قطعتها قال لما لما بين الزوجات من التغاير والتناقض. هذا شيء معروف. يعني كل انسان رأى ربما يكون الانسان يرى والده تزوج اكثر من واحدة - [00:26:38](#)

يرى ما بينهم والانسان ربما يتزوج بهذه هي عادات النساء. واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول عرظت علي والنار فرأيت اكثرها النساء. قيل ايكون بالله؟ قال لا يكفرن العشير لو احسنت الى اصحابهن الدهر - [00:27:01](#)

قالت ما رأيت خيراً قط. فإذا كان في المرأة إذا انفردت بما بالك إذا وجد معها من ترى أنها تنافسها؟ وترون كانت عائشة أم المؤمنين الصحابية الجليلة كانت تغار عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتثر من مَا ذكر خديجة تقول كان لم يكن في النساء إلا خديجة - 00:27:22

هذه هي طبيعة النساء أيها الأخوة لأنهن خلقن من ضلع إذا لو قدر أن هذه ما حتى بعض العلماء يتكلم وايضاً عن الجمع بين بنتي العم مع أن هذا جائز يقولون هذا قد - 00:27:47

يؤدي أيضاً إلى قطعية رحم والي غير ذلك والمُؤلف سينبه رحمة الله تعالى قال والقريبة والبعيدة سواء في التحرير القصد والقريب يعني اللي هي العممة المباشرة. أو العممة وان علت - 00:28:03

والخالة القريب او الخالة وان علت نعم او مثلاً البنت وان نزلت يعني بنت الاخ او بنت الاخت ايضاً وان نزلت الكل داخل نعم. قال والقريبة والبعيدة سواء في التحرير لتناول اللفظ لهما - 00:28:21

ولأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد يعني للعامة وعممة ماذا العممة وعممة الجدة وعممة جد الجدة وخلال الأمة وخلال الجدة وجدة الجدة - 00:28:43

المحرمية ثابتة لا تزال تقول هذه خالتى وانت من مثلاً اختك اذا لها ابناء نزلوا كل منهم يقول خالي ولو كان هناك مسافات بينك وبينهم. نعم. يعني ما يجوز الجدة مع - 00:29:03

البنت لا يجوز لا يجوز كله محرم نعم قال رحمة الله تعالى فان تزوج اختين في عقد واحد بطل فيهما. لانه لا ميزة لاحداهما على الآخرى. يعني قام فعقد هذا لا يجوز هذا بنص القرآن العزيز وان تجمعوا بين الاختين لكن هل يمكن ان يصح هذا العقد؟ يقول العلماء لا كيف يصح - 00:29:23

لأنه تزوجهما بعد واحد وبأي صفة نميز؟ ليس هذا من حقه ان يقول والله انا افضل هذى لأنها اجمل لان اعقل لا هنا لا ميز عقد عليهما فعقده باطل قال بطل فيهما لان احداهما ليست اولى بالبطلان من الآخرى بطل فيهما - 00:29:52

كما لو باع درهماً بدرهماً. هل يجوز ان يبيع درهماً بدرهماً لوجود التفاضل الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الى اخره مثلاً بمثل يداً بيد. مثلاً بمثل درهم بدرهم. وان يوجد

- 00:30:19

ايضاً التقابض في الحال ايضاً حتى لا يقع ربا نسيئة ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء له بذلك التمر يعني جاء به بلال بأنه ماذا باع تمراً رديناً واشترى به يعني بالجي - 00:30:44

قال لا يقع التمر الرديء واشتري بثمنه تمراً جيداً. لكن مبادلة لا يجوز لوجود التفاضل بين نوعين قال لان احداهما ليست اولى بالبطلان من الآخرى بطل فيهما كما لو باع درهماً بدرهماً. لا يمكن ان نصححه درهماً بدرهماً هذا عقد فاسد من اصله. فلا يمكن ان يصح اذا هو عقد ضال - 00:31:04

نعم الاحلافرأي في هذا مخالف لتدخل الان في تعاليٰ نعم. قال وان تزوج امرأة وابنته في عقد واحد ففيها وجهان. وان تزواً انظروا يعني الام وابنته في عقد واحد - 00:31:32

هناك قاعدة ايها الأخوة فقهية معروفة يقولون العقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم البنات. هذا يقرب لك المسألة حتى لا تقع لان كثير يلتبس عليهم الامر يعني متى تحرم البنت اذا دخل بامها - 00:31:57

متى تحرم الام اذا تم العقد على ابنته ولذلك ماذا قال الله تعالى اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اذا العقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم - 00:32:19

البنات متى تحرم البنت اذا دخل بامها؟ متى تحرم الام مجرد العقد على ابنته قال رحمة الله وان تزوج امرأة وابنته في عقد فيها وجهان احدهما هنا فيه تخريج ايها الأخوة للعلماء ليس في المذهب وحده بل في المذهب وخارجه. هل يمكن ان نخرجها؟ على اساس ان الام - 00:32:44

متى تحرم مواضع البنت اذا تم الدخول بالام البنت بمجرد العقد فايهما اقرب هي البنت؟ هناك من يصح العقد بالنسبة للبنت ويبطله بالنسبة للام. نعم قال ففيها وجهان احدهما يبطل فيهما كالآخرين - [00:33:09](#)

والثاني يبطل في الام وحدها. لماذا؟ لأن الام بالدخول تحرم. لكن البنت مجرد العقد على البنت أصبحت امرأة. والام بعد ما تم الدخول بها. اذا تلغى الام ويبقى عاق البنت صحيح على هذا الوجه وهذا اخذ به جماعة - [00:33:31](#) من العلماء قال والثاني يبطل في الام وحدها لأنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها والبنت لا تحرم بمجرد العقد كانت الام اولى بالبطidan فاختصت به قال رحمة الله الراجح عن وجهك انا في نظري انه يمكن تصحيح المسألة فالوجه الثاني في نظري او لا - [00:33:51](#) انه يصح العقد نعم قال رحمة الله تعالى وان تزوج امرأة ثم تزوج عليها من يحرم الجمع بينهما. يعني كاختها وعماتها وخالتها نعم. لم يصح لم يصح نكاح الثانية وحدها - [00:34:17](#)

لماذا؟ لأن الاولى خلاص تزوجها وانتهى. يعني قام فتزوج بنتا ثم قام فعقد على اخته حتى ولو كانت اختها الشقيقة او لا بـ الثانية جاءت وقد شغل العقد باختها فاصبحت لا مجال لها لأن العقد عليها لا يجوز فيكون باطلا بالنسبة لها - [00:34:39](#) قال لم يصح نكاح الثانية وحدها لأنها لم يصح نكاح الثانية وحدها معناه ان نكاح الاولى صحيح وتابت قال لأنها اختصت بالجمع قال المصنف رحمة الله ما سبب عدم صحة نكاح الثانية؟ لأنها جاءت للجمع مع اختها واحتها هي زوجة وتابت - [00:35:03](#)

فنكوعها صحيح قال المصنف رحمة الله فصل وان وان تزوج امرأة ثم طلقها لم تحل له اختها ولا عمتها ولا فخالتها حتى تنقضى عدتها. اذا ليس معنى انه لو تزوج امرأة ثم طلقها لا تحل لها اخته مطلقا لا قصد المؤلف - [00:35:29](#) في هذا ما دامت معتمدة. والعدة كما ترون هنا نوعان قد تكون مطلقة طلاق الرجعية والمطلقة ما دامت في عدتها طلاق الرجعية هي زوجة لأن بامكان الزوج في اي وقت ان يستردها. ما دامت في عدتها. اما اذا انتهت عدتها فيصبح خاطبا - [00:35:59](#) من الخطاب لا يستطيع ان يستردها يكون هو وغيره. الاجنبي الجليد سيان في العمر. فله ان يتقدم وقد مررت بـ ماذا؟ قضية مثل ذلك. نعم قال رحمة الله وان تزوج امرأة ثم طلقها - [00:36:23](#)

لم تحل له اختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضى عدتها رجعية اوبائنا رجعية كانت رجعية مسلمة او بائنة فيها خلاف نعم قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - [00:36:43](#)

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماؤه في فلا يجمع ماءه في رحم اختيه. هذا الحديث اورده كثير من العلماء حتى اني اذكر ابن القيم رحمة الله تعالى في كتابه زاد المعاد اورده - [00:37:05](#)

دون ان يعلق عليه كأنه عنده او انه نقله من كتاب اخر لعله نقله من المغني او غيره. لكن العلماء المختصين بالجرح والتعديل سواء كانوا القدامى او غيرهم كابن حجر او الزيلعى او المتأخرین كالشيخ الالباني كلهم حقيقة ما وجدوا اصلا لهذا الحديث - [00:37:22](#) ومع ذلك استشهد به العلماء المؤلفون وفي كتابه المغني وتجدون كثير من كتب الحنابلة تستدل به وفي غير كتب ايضا الحنابلة يستدلون بهذا الحديث قال ولانها محبوسة عن النكاح لحقه - [00:37:44](#)

واشباث الرجعية. يعني الباء محبوسة عن النكاح لأنها لا يمكن ان تتزوج لماذا ما دامت في العدة؟ ولذلك تشبيها لها بالرجعية قال ولو قال اخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته. يعني لو قالت له مطلقته اخبرتني اي ابلغتني - [00:38:03](#)

ان عدتها قد انقضت فقالت لا لم تنقضي بعد ونأخذ ماذا بقول من صاحب البيت ادرى بما فيه. المرأة فلا نأخذ بقوله ما دامت المرأة قد كذبته لأنها هي التي تعيش تلك الفترة وهو يعلم بها - [00:38:28](#)

قال لم يقبل قوله في اسقاط نفقتها وسكنها. نعم ويقبل في سقوط رجعتها لانه يقر بسقوط حقه. يقبل بماذا بالنسبة للرجعة انها يعني لا يرى انه يرى ان حقها قد سقط فلا يسترجعها. نعم - [00:38:47](#)

وهذا امر راجع لاحد سواء قالت او لم تقل نعم قال ويقبل في سقوط رجعتها لانه يقر بسقوط حقه وفي جواز نكاح اختها لانه حق لله تعالى وهو مقلد فيه. اه يعني يقول المؤلف هذا يوكل اليه - [00:39:10](#)

ولانه حق لله تعالى فهو بينه وبين الله. ان كان صادقا فالله سيتجاوز عنـه. وان كان كاذبا فذاك قيد قلدـت به رقبته ووضع ايضا في

تلك الرقبة ليتحمل ذلك امام الله تعالى - 00:39:31

قال رحمة الله تعالى ولو اسلم زوج المجرمية او الوثنية. انظر لما ما يعني لماذا ادخل المؤلفون الجنسية والوثنية المجرم كما هو معلوم يتزوج امه وابنته واخته وعمته وخالتهم عندهم ما في فرق - 00:39:50

كله سواء. نعم قال ولو اسلم زوج المجرم هو سبأي الكلام عنهم ولكن نقدم بذلك لأن المؤلف ادخلها ضمن هذا البحث حتى تكون على بينة لماذا ذكر المجرم ولو اسلم زوج المجرمية او الوثنية لم يحل له نكاح اختها حتى تنتهي في دينهم قبل ان - 00:40:16

تسلم بهذا شيء جائز عندهم. لكن بعد ان اسلم لا بد ان يتقييد باحكام الاسلام اذا لا يجوز له هنا لأن اختها في العدة قال رحمة الله لم يحل له نكاح اختها حتى تنتهي عدتها. وان اسلمت زوجته دونه - 00:40:40

فنكح اختها ثم اسلما في عدة ثم اسلم هو واخته التي نكح الاخيرة في عدة مادا التي اسلمت اولا الاخت نعم قال ثم اسلما في عدة الاولى اختار منها واحدة. لماذا؟ لانه لا يمكن ان يجمع بين اختين اصبح مسلما الان - 00:41:03

والاسلام يمنع الجمع بين الاختين هو لو انتهت عدتها ينتهي الامر. سبأي المؤلف نعم قال اختار منها واحدة كما لو تزوجهما معا قال وان اسلما يعني كما لو تزوج كما سبأي في قصة غيلان وغير اسلم وتحته عاشر من النسوة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا - 00:41:27

من يفارق سائرهن وهذا من من باب التيسير في الاحكام. نعم قال وان اسلما بعد عدة الاولى بانت منه الاولى نعم. والثانية والثانية زوجته. والثانية زوجته لانها خرجت عدتها فبانت منه - 00:41:54

والثانية هي زوجته قال المصنف ينظر الى دقة الفقهاء رحمة الله يعني يغصون في المسائل لا يتركون مجالا لمسائل قد تدور في الذهن او تشكي الله فتجد انهم يتبعون الجزئيات والفروع حتى يكون طالب العلم دائمًا على تصور وادراك - 00:42:17

بتلك المسائل ولا شك بان باب النكاح ايها الاخوة باب مهم ونحن لا نزال في اوله وكلنا بحاجة اليه. ولا يمكن ان يقول الانسان انا تعلمته ودرسته وكل ما كررته تجد فيه فوائد وتجد فيه ايضا احكاما يعني ربما غابت عنك ولم تطلع - 00:42:39

هيا تجد ايضا فيه تخريجات وغير ذلك فهذا لا شك من اوسع ابواب الفقه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان ملك اختين جاز انظروا ايها الاخوة نقدم فرق بين ان يملك الانسان يعني ملك يميل لان الحرمة هني لا تملك - 00:43:01

القصد هنا ماذا الملك بعقد يمين هناك امران ان يملك اختين ان ماذا يطاً اختين ان يطال فيه خلاف لا اقول لا يجوز لانه سبأي الخلاف لكن ان يتملك يجوز له لماذا؟ لانه لا يلزم من كونه قد اشتري اختين وصار ملكا له - 00:43:25

ان ذلك لا يجوز لانه يترتب ولعل ذلك الفراش. لا لا يترتب لان الملك شيء يسمى التمول. هو لماذا يملكونها اما انه يقصد الخدمة ان يخدمانه. او انه يقصد من ذلك تأجيرهما ليستفيد منهما او تشغيلهما ايضا - 00:43:50

او انه يريد ان يتكسب بهم هذا يسميه الفقهاء تمويل اذا التملك او الملك تمويل هنا. ثم يأتي بعد ذلك الوطأ مسألة اخرى قال وان ملك اختين جاز يعني يجوز ان يملك اختين يأتي السؤال معه هل يجوز ان يطالهم ان يجمع بينهما - 00:44:10

بملك اليمين هذا فيه خلاف نعم بالنسبة للملك يجمع بينهما بلا خلاف. اما الوطأ هو محل الخلاف لان الملك لا يختص مقصوده بالاستمتاع لان الملك لا يقصد به الاستمتاع وانما التمول - 00:44:34

ولذلك جاز ان يملك من لا يحل له كال مجرمية. يعني يجوز ان يملك المجرمية مع انه لا يحل له ان يطاً يحل للمسلم ان يطاً الكتابية اليهودية والنصرانية. اما المجرمي - 00:44:59

هي لا يجوز لها او اخته من الرضاعة ولذلك جاز ان يملك من لا يحل له الكلمة جوسيني واخته من الرضاعة. لماذا قال واخته من الرضاعة؟ ما قال واخته وسكت - 00:45:14

هنا لا شك المؤلف فقيه يعني هو يدرك الفرق بينهما لانها لو قال واخته اخته من النسب ماذا تعتقد عليه من اعتقاده اذا رحم محرم ها فهو حر لكن اخته من الرضاعة لا تعتقد عليه وهذا فارق من الفوارق بين - 00:45:31

الاخت من النسب والاخت من الرضاعة لان الاخت من النسب لو اشتراها فانها تعتقد عليه كلام والخالة والعمدة وبنت الاخ وبنت الاخت

والاخ وابن الاخ والعلم وهكذا. لكن هذه اخته من الرضاع لا لا تعتق - [00:45:53](#)
ولذلك لا يجوز ان يطأ المجنوس ولا اخته من الرضاعة لكن له ان يملكه ولا تعتق عليه وهذا فارق من الفوارق الذي يحاول بعض العلماء التفرقة فيه بين - [00:46:17](#)

اخت من الرضاع والاخت. من النسب قال رحمة الله وله وطؤ احدهما ايتهما شاء. يعني الاختين له ان يضع احداهما اذا يملکهما معا. لأن الملك يختلف اما الوطء فليس له ان يطأ ما معنى هذا هو الرأي - [00:46:37](#)

رأي جمahir العلماء اذا نحن نلخص لان كلام المؤلف ادمنجه هل يجوز ان يجمع نحن عرفنا الان بأنه لا يجوز باتفاق علماء ان يجمع بين الاختين نسبيا ولا رظاعا. لقول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين - [00:47:01](#)

لكن هل يجوز للانسان ان يجمع بين اختين بملك اليمين؟ اختلف العلماء في ذلك وجمahir العلماء ومنهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي. وهي الرواية ايضا المشهورة للامام احمد بن الصديقة - [00:47:22](#)

انه لا يجوز الجمع بينهما لماذا لدخولهما في قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين واثر عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وعمار وعبدالله بن عمر - [00:47:42](#)

انهم قالوا يكره ذلك وقد جاء عن الامام احمد لما قيل له اترحم ذلك؟ قال انه عن ذلك؟ قالوا وهذا من ادب الامام احمد رحمة الله تعالى لانه وقف على قول عثمان ابن عفان احلتها ايتهما ايتهما حرمتها ايتهما والتبريم احب اليها - [00:48:03](#)

وايضا القول هذا قال به علي ابي طالب احلتها معايا وحرمتها معايا؟ وبه قال عبدالله ابن عباس ايضا ما هي الاية التي حرمت؟ هي قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين هذا عام - [00:48:28](#)

ما هي الاية التي اباحتهما؟ هي قول الله تعالى في سورة المؤمنون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او او ما ملكت ايمان فهنا الا على ازواجهم فقد اصر ذلك على الزوجات - [00:48:45](#)

قال او ما ملكت ايمانهم. وفي ايتهما ايضا النساء ملكت ايمانكم اذا قالوا وحلتها ايتهما ايتهما حرمت وان تجمعوا بين الاختين. احلتها ايتهما والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وجعل مقابل ذلك الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قالوا ولم يستثنى من ذلك احدا فاطمئن يعترض على هذا. اذا يقال ايضا في هذا مثلا هل يجمع بين الام - [00:49:29](#)

وبنتها بملك اليمين ايضا الاية عامة. يقال لا هذه من الحجج المسألة فيها نقاش طويل. بين العلماء حول هذه اهل الظاهر هم الذين ماذا قالوا بجواز الجمع بينهما؟ اما الصحابة رضوان الله تعالى عنهم فانه - [00:49:49](#)

نقل عنهم الكراهة ولذلك عثمان قال لما سئل احلتها ايتهما ايتهما حرمتها ايتهما والتبريم احب اليها لماذا لانه اذا اجتمع الحال والحرام غلب الحرام يعني اذا كان عندك امران امر يبيح وامر يحظر يمنع فخذ بالاحوط. ما هو الاحوط؟ هو التبريم. ولذلك قالوا الابطاع مبناتها على الحرم - [00:50:09](#)

لان فيها احتياط. اما بالنسبة لسائر المعاملات كالبيوع الاصل فيها الاباحة اذا الاصل في المعاملات الاباحة والابال في الاصلاع التبريم لانها مبنية على على الاحتياط حتى لا يختلط الانساب وكذلك تختلط المياه فيترتب على ذلك اضرار كثيرة - [00:50:39](#)

قال وله وطؤ احدهما ايتهما شاء لان الاخر لم تصر فراشا. فلم يكن نعم هذا بالنسبة للملك له ان يطأ. يعني يملکهما معا ولو ان يطأ احداهما مع ان البعض يمنع ذلك نعم. فلم يكن جاما بينهما في الفراش فاذا وقيها حرمت اختها - [00:51:06](#)

حتى اذا هذه هي الرواية الاولى في الملك اليمين قال وحرمت اختها اذا لا الرواية الاولى في المذهب لا يجوز الجمع. والصحيح ان علماء المذهب يعني نقشوا رأي الامام احمد - [00:51:33](#)

فقالوا ليس معنى ذلك ومن الذين نقشوا ذلك وحققوه الامام ابن القيم. يقول الامام احمد لما سئل عن ذلك تحرم قال لانها عن ذلك قالوا ليس معنى ذلك ان له رواية يحيى الجمع بين الاختين بملك اليمين - [00:51:48](#)

ولكنه رحمة الله تعالى تعدا مع قول عثمان رضي الله تعالى عنه احلتها ايتهما ايتهما حرمتها ايتهما ايتهما. فما اراد ان ينص على التبريم حتى لا

يقال خالف خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:05

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فهي الاوسط هذه هي الراجحة وهذا قول الائمة عموما. الائمة الثالثة كلهم يقولون بالتحريم الائمة اللي مع المشهور او الراجحي يا شيخ من هو - 00:52:25

الائمة كلهم الائمة الرابعة ما عدا احمد في رواية قال رحمة الله تعالى فاذا وطنها حرمت اختها حتى تحرم الموطوعة باخراج عن ملكه او تزويج ويعلم انها ليست حاملا. لئلا يكون جاماها بينهما في الفراش. يعني يقول عندما مثلا يطا الاخرى - 00:52:49

يعني تحرم عليه عندما يطا احداهما تحرم عليه الاخرى فان اراد ان يقع الاخرى لا بد ان يخرجها من ملكه اما ببيع او ان يهديها الى احد ويتأكد ايضا لاتكون حامل حتى لا يضع ماءه في ماذا؟ في فرج اختين. نعم. قال - 00:53:19

تحرم حرمت اختها حتى تحرم الموطوعة في اخراج عن ملكه او تزويج ويعلم انها ليست حاملا لئلا يكون جاماها بينهما في الفراش. لئلا يكون جاماها في الفراش لو لم يخرجها ببيع او هبة او غيرها - 00:53:39

او يكون جاماها ماءه لو كانت حاملا. يعني كل واحد يرجع الى شيء او يكون جاماها ماءه في في رحم اختين. لأن الحديث الذي مر لا يحل لمؤمن يؤمن ب الرجل - 00:54:01

يؤمن بالله ولو لا ان يجمع ماءه في رحم اخته. قلنا الحديث لا اصل له. نعم نعم هو لا بد يؤمر ما يؤمر هي لا تحل له الا ان يخرجها لا تحل له الاخت الا باخراجها عن الملك - 00:54:18

ببيع او غيره حتى يتكلم العلماء لو اخرجها برهن مثلا او مثلا كان ظاهر منها قالوا هذا لا لأن الرهن يفك والظاهر يكفر فتعود اليه فهذا غير كافر. نعم نعم - 00:54:39

ثم ذهب ايه اه يقطع الثاني اذا انتهت خلاص طلقها وانتهت انتهت وخرجت نعم. قال رحمة الله فان عزلها عن فراشه واستبرأها. لم تحل له اختها. لأن قل لا يؤمن لا لأنه لا يؤمن عوده اليها. يعني يقول مجرد ان يعزلها عن الفراش وينقطع عنها لا يكفي. لأنه -

00:55:02

ربما يوم من الايام يحن اليها فيطأها. فيقع في المحظور. اذا لا بد من ان يخرجها في الكلية. عنه. نعم قال رحمة الله لم تحل له اختها لأنه لا يؤمن عوده اليها فيكون جاماها بينهما - 00:55:29

قال الامام رحمة الله وان رهنها او ظاهر منها لم تحل اختها. يعني لو رهنها عند شخص يجوز ان يرعنها لأنها سلعة تباع وتشترى. او كذلك ظاهر منها ولم يكفر متى ما كفر او فك الرهن خلاص تعود له - 00:55:49

قال او ظاهر وان رهنها او ظاهر منها لم تحل اختها لأنه متى شاء فك الرهن وكفر فالحلها قال رحمة الله وكذلك ان كاتبها. وكذلك ان كاتبها لأن بامكانه ان يعجز المكاتب يعجزها وتعود - 00:56:16

لان من شروط المكاتبنة كم من بنا ماذا ان يقوم المكاتب باداء الاقساط النجوم التي عليه؟ فاذا لم يستطع وهذه فيها تفصيل كما مر هل يكتفى انه لو عجز عن نجم واحد يعجزه سيده ويرده المهم بامكانه ان يرده. او هو نفسه قد تعجز نفسها - 00:56:37

سيدا نعم. قال وكذلك ان كاتبها لأنه بسبيل من حلها بما لا يقف على غيرهما المراد من هذا هو درء المفاسد. سد باب الذرائع هذا يدخل فيما يعرف في الفقه والاصول بسد الذرائع - 00:57:01

يغلق هذا الباب حتى لا يكون وسيلة الى محرم. لأن ما يكون وسيلة الى محرم ينبغي ماذا ان يوصد قال لأنه في سبيل من حلها بما لا يقف على غيرهما فأشبه ما لو رهنها - 00:57:23

قال وقال رحمة الله تعالى وروي عن احمد رحمة الله انه لا يحرم الجمع بين الاختين في الوطى وانما يكره لقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم. ولكن العلماء رحمة الله الالية التي هي اظهر في الاحتجاج والذين هم لفروعهم حافظون - 00:57:45

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هنا قال يكره الحنابلة وقفوا عند هذه الكلمة والامام احمد له مصطلحات معروفة كان يقول اكره احيانا يقول اجبن عن القول يعني الامام احمد معروف بأنه من العلماء الزهاد - 00:58:06

وانه لا يتسرع في اصدار الفتوى ولا في الحكم على الاخرين حتى بالنسبة لاهل البدع الذين يصلى ورائهم مواقفهم معروفة في هذا

المقام ولعلها تأتي مناسبات كما جاءت سابقا فنتكلم عنها. المهم علوا قالوا قال اكره او يكره قصده من ذلك - [00:58:28](#)
كراهة التحرير ولم يقل يحرم تأدبا مع الصحابة رظوان الله تعالى عليهم قال وروي عن عن احمد رحمه الله انه لا يحرم الجمع بين الاختين الامتنين. وهذا مذهب اهل الظاهر ودائما مذهب اهل الظاهر في الغالب ضعيف لكن ليس على اطلاقه - [00:58:50](#)
يعني لا نقول دائمًا بان مذهب اهل الظاهر باطل لا. احيانا تجد بعض القوالي يكون له وجهة نظر فيها وهناك من العلماء المحققين ان ماذا رجح بعضه؟ لكن في الغالب انهم يتشددون يأخذون بظواهر النصوص - [00:59:12](#)

ولا يتعمقون لا يعملون الفكر كثيرا نعم انه لا يحرم الجمع بين الاختين الامتنين في الوقت وانما يكره انه لا يجوز الجمع بينهما وهو قول جماهير العلماء ليس الائمة الاربعة وحدهم لا جماهير العلماء. نعم. لقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم. قل لا يستدل ولاية اخرى اظهر [والذين هم - 00:59:29](#)

خروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او مغلقة ايمان. هذه هي التي اوردها الخليفة الراشد عثمان رضي الله تعالى عنه وعبد الله ابن عباس قول الله هذا التي في النساء لكن تلك التي في - [00:59:56](#)
المؤمنون وفي المعارج ايضا هي مرتين الاية والتي يملا الفروج هم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وابي المؤمن وفي المعارج. لكن الاية التي قرأ القاري هي في سورة النساء - [01:00:21](#)

تنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورواب فان خفتم الا تعدوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم لكن الاستدلال بالاخري اظهر. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى والمذهب الاول - [01:00:37](#)

قال والمذهب المذهب الاول ما هو؟ انه لا يجوز. وهو مذهب جماهير العلماء ومنهم الائمة الثلاثة قال والمذهب الاول لكونه اذا حرم الجمع في النكاح لكونه طريقا الى الوقت في الوطء اولى. يقول اذا كان يحرم في النكاح ما يقصد بالنكاح شوف ايها الاخوة المؤلف يكثر من ذكر النكاح يقصد - [01:00:57](#)

واول ما بدأنا في النكاح كلما المراد بالنكاح اهو العقد او هو قلنا قيل هذا وقيل هذا ولكن الاشهر انه العقد. وذكر العلماء بان النكاح لم يرد ويقصد به العقد الا في - [01:01:21](#)

ايه واحدة وهي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. لانه معروف لا بد ان يدخل بها زوج اخر وييطأها كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم اتریدین ان ترجعی الى رفاع الله حتى تذوق عشیلته - [01:01:40](#)

ويذوق عسیلتک. نعم. قال رحمه الله والمذهب الاول لكونه اذا حرم الجمع في النكاح لكونه اذا حرم الجمع في النكاح علقو ضعوا سهم في العقد حرم في حرم لكون طريق الوقف بالوطء اولى - [01:02:00](#)

قال لكونه اذا حرم الجمع في النكاح يعني في العقد قال لك حرم الجمع في النكاح لكونه طريقه من الوطء في الوطء اولى. لما لا يجوز ان يعقد بين اختين - [01:02:20](#)

من رطاع او نسب لا يصح العقد لانه طريق الى النكاح. فإذا كان العقد يقول المؤلف لا يجوز فمن باب اولى ان لا يجوز الوطء. الذي هو الغاية قال المصنف رحمه الله تعالى وان تزوج امرأة ثم ملك اختها. وان تزوج امرأة - [01:02:36](#)

ما لك يا اختاه هنا تزوج معنى هذا ليست امة انتبهوا هنا تزوج بمعنى ما قال تسرى نعم هذا هو الظاهر لي الان نعم. وان تزوج امرأة ثم ملك اختها جاز - [01:03:00](#)

ولا يقصد الزوج فعلًا ليست ام هذه نعم قال جاز ولا تحل له الامة. نعم. لان اختها على فراشه. لان اختها على فراشه لا تحل لها الامر مقصودون لا تحل له تسريا - [01:03:18](#)

اما ان تكون زوجة لأنه لا يحل للرجل المسلم ان يتزوج لها الا اذا لم يكن عنده قول لا يستطيع يتزوج الحرة نعم قال رحمه الله تعالى فان وطئها لم تحل له الزوجة حتى يستبرئ الامة. فلو وقع الامة - [01:03:39](#)
فان من صلى ناقش خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:04:02](#)